

ليسين واحد فان اعطى الهدى ثمانين كحل لكي واحد وان اعطى هديا لو كان اثنى عشر
ان كان باقيا وبينه كقارفة فان كان الكحل مختلفا اليه فيما تقدم من المسائل وهو
الذي يدل عليه حديثا بئسنة اياها فانما قالوا ان كان يكون في الصيام من رمضان
فما استطاع ان يصومه حتى ياتي بشعبان لشغل برسبه الله صلى الله عليه وسلم وظ
ولو كان يجوز تأخيرها عن شعبان لخبرته ولو كان واجبا على الفور لم يخبره من
من ذلك ان يكون موثقا وعدا ما لك ضعيف انما يراهي ايا اذا كان في زمن
الهدى عليه صحيحا فيما اذا كان عليه خمسة عشر يوما فتهتملا فاهة والصححة
في النصف الثاني من شعبان ويكفي وقته وان مرضا في مرضا وسافر في الزمن
المساوي ما عليه من ايام من المرض والسفر الحيف والنفا من وعده
التأخير فاذ كان عليه خمسة ايام من رمضان فتعذر الصحة وما فاهة
في الخمسة اخيرة من شوال في قياسه ما قلنا في شعبان ولكن هذا القوي
ضعيف وانظر هل انشأه عند ذلك لظن فان ايسر في قال ظم الهدونة
انما عليه ان طعام وقال السويدي حين سئل عن ذلك لا طعام عليه ابي جعفر انما
لا كراهة وجعلها كقارفة وذكر بعضهم ان كراهة اولى من اناسي نبيج في العلم
ان التفرقة لوجب للكفارة اما بشرط في شعبان اولى في العام القضاة
فمن اتهم مرضه برضوان اولى في العام القضاة ووط في العام حتى دخل رمضان
السته التامة فانه لا كراهة عليه وقال قبيصة في صحيحه والفقهاء انما
يجب على الفور كمنه في ابي وكفارة علمه في اليوم الذي يقضيه كمن لم
يكن القضاء بشعبان ولو كان رمضان الذي رجع له صلا المسئلة في ايام
الصنوع كذا في وهو رابع الغر وساقاه وما وجب صومه ولو سئل في
في يوم التستك كما افاده التوضيح كما وجب اولا استجابا اياها فاقوا ايام
لكن النجاة انما يكون في فعل ما يورثه الفاعل قال صح ويؤخذ من حديث
الشيخ قال نعم ذلك اجره يندرج في الصنوع وتلقف النفس للفرق
اه قال الشيخ ونقول في الفرق ما مره منقطة الصيام دون الحج والعمرة
وان عظمته مشتقة انا هو غير الصبي واما هو فيعلم ان كراهة فيما لا يطبق
فانه يكون

يكون بالاحتكام ابي وكراهة في ذلكه كالباقية والحادثة وهو ثمانية
عشر سنة وفي خمسة عشر وقيل ستة عشر فوجب الفرق الاضافة بليان
اي توجب هو الفرق على الخاي الحرفه كانه كون الفرق كابتاع الوجه الذي في
مدركت ابا ابي من كينونة العام في الخاص ابي تحققة فيه فان الصلاة في
الوجه اياه اتيه من بيان لها وبالبيع هو قوة تحدد في الصغير يخرج بها
من حال الطفولية الي حال الرجولية ابي والعقود ولو قال وبالكتابة من ثم
لكان اولى من صحة ابي من كل امر يتفرق على البلوغ والي يرد لزوم العدة
والاحداد للصغيرة ولزوم نفقة الابوين وغير ذلك وصحة الفطر والخطاب
بذلك الولي وقيام الاطام انه مجرد حصوله ذلك يلزم الصوم وليس
لكذلك لانه لو احتكم احد هما او حاض انما النصار لم يلزمها صوم بقية
ذلك اليوم كما يلزم قضاؤه ولا قضا ما قبله فريضة بالنصب
على الحال المذكورة لما علمنا من لزوم والفرض متراد فان كوجب
البيان من اضافة المصفة للموصوف ابي النيات الواجبة له ان الذي من عمل
القلب النية له وجوبها وقولها وحكام الاعتقاد ان ابي احكام في الاعتقاد
كما اعتقاد ان الله واحد متكلا فمراد به احكام ما حكم الشارع بوجوبه
وفي كلامه اشكال الخ حصل الاستحالة هو ما اشرفنا ليم بقولنا ابي
هنا كذا امر كذا يرد لزوم العدة والاحداد والعباد هو ما اشرفنا ليم بقولنا
ابي من كل امر وانما الخطاب بذلك الولي ليست اذنا ابي في كل الاوقات
كما استاذن الذي ينفذ فيها هم الكبار وكذلك سائر الخ قال نت فد
على لزوم احكامهم بالبلوغ اذ لا فرق بين حكم وحكم ويهدر ابراد من قال
ان شرط الدليل مطابقتة المدلوله وهذا انحص منه لان الفرض كجسب
واحد فذا صحح الاستدلال بوجوب اله تبين ان في لزوم المراد من ام
عهدا او نيا اياي اصح كما ذلك انا ناسيا قبل طلوع الفجر ابي ومع
الفجر وما شئنا عيها ابي ولكن لم فصله ان غنساك ليلتا في الحظي
صلى الله عليه وسلم انفس بعد الفجر ما ببيان للفران او كونه كان لا يصحح ابا

ت